

لماذا يقلل الإسلام من دَور المرأة في المجتمع، ولا يُساوي بينها وبين الرجل في الميراث؟

التاريخ : 23-08-2022 16:45:39

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

نص السؤال

لماذا يقلل الإسلام من دَور المرأة في المجتمع، ولا يُساوي بينها وبين الرجل في الميراث؟

خاتمة الجواب

الجواب التفصيلي:

إن هذه المسألة من الأمور التي أثارها المستشرقون والمنضرون بُعْيَةً تشويبه صورة الإسلام وانتقاده؛ للتنفير منه على الأقل بين أنصارهم وبني جلدتهم □

غير أنها تشير ابتداءً إلى أن بعض المنصفين من الغربيين أشادوا بنظام الإرث في الإسلام؛ فمن ذلك قول (غُوستاف لوبون): «تُعد مبادئ المواريث التي نصّ عليها القرآن باللغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية وإنجليزية: أن الشريعة الإسلامية متحدة الزوجات - الالتي يُزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف - حقوقاً في المواريث، لا تجد مثلاً لها في قوانيننا». وهذا الشبهة سيُسْتَغْفِرُ مجال إيراد النقول والنصوص في تفنيدها؛ إذا كان مثيرها نصراً؛ لكنه الشهادات من الغربيين وغيرهم على جنائية الكنيسة على المرأة في قوانينهم في الميراث؛ مما لا يتسع المقام لذكرها، غير أنها نقول: «من كان بيته من زجاج، فلا يرمي الناس بالحجارة».

والجواب عن هذه الشبهة يحتاج إلى بيان أن مسألة الميراث لا تصح دليلاً على تحقيـر المرأة في الإسلام □
وبيان ذلك تفصيلاً من ثلاثة أوجه:

- 1- تقسيم الميراث في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس لا تتعلق بتحقـر المرأة، أو إنكار كـيانها؛ ويمكن إرجاع تلك الأسس إلى ثلاثة:

الأسas الأقل: صلة الوارث بالمورث:

فكلما اقتربت صلة القرابة من المورث، زاد نصيب الوارث، وكلما تباعدت القرابة، قل النصيب في الميراث؛ فابنة المتوفى - مثلاً - ترث نصيبياً أكبر من نصيب والد المتوفى □

الأسas الثاني: موقع الوارث من الحياة:

إذ إن الأجيال التي تستقبل الحياة ترث في الأغلب أكثر من الأجيال التي تستعد للرحيل من الحياة؛ فالبنـث ترث أكثر من الأب □

الأسas الثالث: تقل الأعباء المالية التي تلزم بها الشريعة الوارث:

وهنا يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى التي لا تكفل الإنفاق على الزوج، أو الأولاد، أو الآباء، أو القرابة العاجزة مادياً، وفي هذه الصورة يظهر أن التمييز لا تعلق له بطبيعة الجنس، وإنما هو مرتبط بطبيعة الإنفاق؛ وهذا ما سنوضحه في النقطة التالية:

2- المرأة في الشريعة الإسلامية مكفولة مالياً من الذكور من أقاربها:

فمن يتحدث في أبواب التساوي بين المرأة والرجل في الميراث، يتحدث عنها مجرداً لها عن نظام الأموال المتوازي المكافئ في الدين؛ فتقسيم الإسلام للأموال إنما هو وفق نظام كامل، وليس حالة واحدة:

فهي إما أن تكون بنـاً: وجمهور العلماء يقولون بأن الأب ملزم بالإنفاق على بنـته حتى تتزوج، فإن لم يكن موجوداً، فنفقتها على الأخ، وهكذا تنتقل كفالتها المالية بين الذكور، دون أن يؤخذ من مالها الخاص شيء □

وإما أن تكون زوجة: فنفقتها على زوجها، وتشمل المأكل، والمشرب، والمسكن، والملابس، وهي واجبة عليه، وإن كانت ذات مال □ ولا يجوز أن تدفع مهراً لنفسها أو لزوجها، ولو تكرر زواجها من الرجال، ثـيـباً كانت أم بـكـراً □

ولو خطب المرأة رجـلـ، وعقدـ عليهاـ، وطلـقـهاـ قبلـ أنـ يدخلـ بهاـ: يجبـ عليهـ أنـ ينـفـقـ عـلـيـهاـ حتـىـ تـخـرـجـ منـ العـدـةـ؛ كـيـلاـ تـبـقـيـ يومـاـ بلاـ نـفـقةـ، حتـىـ لاـ يـتـقـاذـفـ المسـؤـلـيـةـ الـأـبـ أوـ الزـوـجـ؛ فـقـدـ حـسـيـمـ الـأـمـرـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ بـنـصـ القرآنـ:

{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْشُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتْغِيَّهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَغْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}

[البقرة: 236].

وإما أن تكون أمـاـ: فإنـهاـ لاـ تـكـلـفـ بشـيءـ منـ نـفـقةـ أـبـانـهـاـ، وإنـماـ تـكـوـنـ نـفـقـتـهـمـ عـلـىـ الـأـبـ، كـمـاـ أـبـنـهـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ أـبـيـهـ إـنـ كانـ صـحـيـحاـ قـادـراـ، وـكـانـتـ هـيـ مـعـسـرـةـ، وـهـيـ ذـاـثـ ذـمـةـ مـالـيـةـ مـسـتـقـلـةـ، تـتـصـرـفـ فـيـماـ تـحـوزـ مـنـ مـالـ مـنـ مـكـاـسـيـهـ الشـرـعـيـةـ، بـمـاـ أـبـاخـثـهـ لـهـ الشـرـيعـةـ إـلـيـهـ مـنـ تـصـرـفـاتـ □

نعمـ؛ إنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـغـرـبـ قدـ حـاـولـواـ تـرـبـيـةـ النـسـاءـ عـلـىـ الـاسـتـقـلالـ، وـتـعـلـيمـهـنـ طـرـقـ الـكـسـبـ، وـجـعـلـواـ لـلـبـنـاتـ رـأـيـاـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـأـزـوـاجـ □ ولكنـهـمـ لـمـ يـخـرـجـواـ عـنـ جـعـلـ الـمـرـأـةـ تـابـعـةـ لـلـرـجـلـ، وـلـمـ يـقـدـرـواـ عـلـىـ جـعـلـ أـكـثـرـ النـسـاءـ مـسـتـقـلـاتـ فـيـ مـعـيشـتـهـنـ، غـنـيـاتـ عـنـ الرـجـالـ، بلـ يـرـبـوـنـ فـتـيـاتـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـهـوـاهـ فـتـيـانـهـمـ □

والمرأة إذا تزوجـتـ، سـلـبـتـ كـنـيـتهاـ وـاسـمـهاـ إـلـىـ اـسـمـ زـوـجـهـ؛ فـهـمـ لـمـ يـبـلـغـواـ شـأـوـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ؛ فـلـفـتـةـ الـمـخـطـوبـةـ عندـ الـمـسـلـمـينـ مـقـامـ رـفـيـعـ، وـلـرـبـةـ الـبـيـتـ مـكـانـةـ عـالـيـةـ، وـلـأـمـ الـأـوـلـادـ الـمـقـامـ الـأـعـلـىـ □

3- مـيرـاثـ الـأـنـثـىـ قـدـ يـفـوقـ مـيرـاثـ الذـكـرـ، وـقـدـ يـسـاوـيـهـ، وـفـيـ حـالـاتـ أـخـرىـ: تـرـثـ الـأـنـثـىـ وـلـاـ يـرـثـ الذـكـرـ؛ وـبـهـذـاـ تـضـيـخـ الصـورـةـ وـتـكـتمـلـ؛ صـحـيـخـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ رـاجـعاـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ أـنـثـىـ، بلـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ أـقـرـبـ مـنـ الذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ؛ وـلـكـنـ فـيـ هـذـاـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ كـوـنـهـاـ

أنت ليس مانعاً من إعطائهما ما تستحقه

فهي إذا تساوت مع الرجل في جهة القرابة ودرجتها، ونحو ذلك، أخذ الرجل أكثر منها غالباً؛ لأن للرجل ميزة عليها، وهي تحمل النفقة، ونحو ذلك

ولكن متى كانت لها ميزة ليست عند الرجل، أخذت أكثر منه في الميراث؛ سواء كانت هذه الميزة نوع القرابة من الميت، أو درجته، أو غير ذلك؛ فعلم أن التفضيل مرجعه إلى الميزة، لا مجرد كونه ذكراً، أو كونها أنثى:

فمن الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر:

لو مات رجل عن زوجة، وبنت، وأم، وأختين لأم، وأخ شقيق، لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسماء من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسماء، وتحجب الأخوات لأم بالبنت، ويكون لها هنا اثنا عشر سهماً؛ فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق.

وكذلك الأمر: لو حل محل البنت بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أبوه، أو أم لأبيه، أو عم لأبيه؛ فالبنوة مقدمة على الأبوة والأخوة

ولو ماتت امرأة عن زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأبيه، فإن للزوج سهماً واحداً من أصل أربعة أسماء، وللبنت سهرين، وللأخ الشقيقة سهماً واحداً، وأما الأخ لأبيه، فمحجوبة بالشقيقة؛ فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت.

وكذلك الأمر: لو حل محل البنت: بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة، أو لأبيه، منفردات، دون وجود فرع وارث مذكور أو مؤتث، مع العم الشقيق أو لأبيه؛ فإنه يرث في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج، وأكثر من العم.

ومن الحالات التي تستوي فيه الأنثى والذكر؛ فترث مثله:

- إذا ترك الميت بنتاً، وأباً؛ فللبنوت نصف التركة فرضًا، وللأب سدس التركة فرضًا، وباقى التركة تعصيًّا (أي: للبنت نصف التركة مثل الأب).

- وكذلك: إذا ترك الميت بنت ابن، وجدةً؛ فللبنوت نصف التركة فرضًا، وللجد سدس التركة فرضًا، وبالباقي تعصيًّا (أي: لبنت الابن نصف التركة مثل الجد).

ومن الحالات التي ترث فيها الأنثى، دون أن يرث الذكر:

لو مات شخص عن أم، وبنتين، وأختين لأب، وأخ لأم، فإن للأم سهرين من أصل ثمانية، وكل واحدة من البنوتين أربعة أسماء، ويتحقق للأختين لأب سهرين، لكل منهما سهم، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأبيه؛ فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم. مما سقناه من أمثلة يثبت بالدليل القاطع: أن شريعة الله في الميراث، لا تُحابي جنساً على جنس، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى، يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها

